

الأشباه والنظائر

الشركة و الوكالة و العارية و الوديعة و القراض و الهبة والإجارة .
الشركة و الوكالة و العارية و الوديعة و القراض .
كلها تنفسخ بالعزل من المتعاقدين أو أحدهما و يجنون كل منهما و إغمائه و تزيد الوكالة
ببطلانها بالإنكار حيث لا غرض فيه .

الهبة .

يتطرق إليها الفسخ بالرجوع في هبة الأصل للفرع ؟ و لا يحصل بالإقالة .
الإجارة .

يتطرق إليها الفسخ بالإقالة و تلف المستأجر المعين : كموت الدابة و انهدام الدار و
غصبه في أثناء المدة و استمر حتى انقضت و قيل : بل يثبت الخيار كما لو لم يستمر و موت
مؤجر دار أوصى له بها مدة عمره أو هي وقف عليه فانتقلت إلى البطن الثاني و مضت المدة
قبل التسليم و شفاء سن وجعة استؤجر لقلعها و يد متآكلة استؤجر لقطعها و العفو عن قصاص
استؤجر لاستيفائه فيما أطلقه الجمهور .

و يثبت فيها خيار الفسخ بظهور عيب تتفاوت به الأجرة قديم أو حادث .
و منه : انقطاع ماء أرض استؤجرت للزرع و الغصب و الإباق حيث لم يستمر و موت المؤجر في
الذمة حيث لا وفاء في التركة و لا في الوارث و هرب الجمال بجماله حيث يتعذر الأكتراء عليه
تنبيه .

أجر الولي الطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ باحتلام لم تنفسخ الإجارة على الأصح و على
هذا لا خيار له على الأصح كالصغيرة إذا زوجت فبلغت .
و يجري ذلك فيما لو أجر المجنون فأفاق أو العبد ثم أعتقه أو استأجر المسلم دارا من
حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون أو استأجر حربيا فاسترق